واهب بيده اي في الثواب اي في تحديده وارادته لا في شرطه
لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا
غيره والقول قول الموهوب بيمينه وحيث قبل قول الواهب هنا
اذا قبض الموهوب الهبة والا فالقول له بيمينه مطلقا وقوله
وان لعرس مبالغة في تصديق دعوى الواهب انه انما
وهبه الا للثواب اي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق
في انها للثواب وله الرجوع بقيمته شبيه محلل لا يلزمه
ان يصير الى انه يتجدد لمنفعة عرس ولكن له ان
يأخذه بقيمته ما اكله هو ومن جامعه وهل يحلف او ان
اشكل تأويلان اي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه
الثواب فهل يحلف شهد له العرف ام لا هنا تأويل
فالصيغ هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف
الا اذا اشكل الامر اي لم يشهد العرف لا له ولا عليه
تأويلان مبنيان على ان العرف هل هو بمثابة شاهد
فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا فصل يحلف
للواهب المتقدم في غير المسكوك الا بشرط يعني
ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود
المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط
ذلك في اصل الهبة فيثبت ويكون العوض ح
طعاما او عروضا ومثل الشرط العادة بخلاف الحلي غير
المكسور والفرق بين المسكوك والحلي ان السكة منفعة
يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها
منفعة معتبرة وصيرته كالمتقوم وهبة احد الزوجين
للاخر هو عطف على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين
اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك

فانه

فانه لا يصدق لشهادة العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان
يشترط ذلك عند الهبة او تقوم قرينة تدل على ذلك
فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك واما هو
فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين
جميع الاقارب ولقادم عند قدومه وان فقيرا الغني
عطف على المسكوك بتقدير مضاف اي وغير
هبة لقادم والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص
هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال
انما اهديت اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فان القول
قول القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم
غنيا الا ان يشترط الاثابة فلو اراد الفقير ان يأخذ
هديته حيث لم يثبه القادم عليها لا يجاب الى ذلك
وذهبت عليه مجانا واليه اشار بقوله ولا يأخذ
هبته وان قائمة على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه
وشبهها تبعا للحطاب واما الحراف والرجاجير والقمح
وشبهه فالقول للمهدي في الثواب ان ادعاه
ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص
يعني ان الواهب اذا طلب الثواب في هبته المدفوعة
للموهوب لم يعرف فان الواهب يلزمه قبوله واما
الموهوب له فانه لا يلزمه ان يدفع الثواب لان له
ان يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها
المقصد الا ان تفوت بيده بزيادة ككبر الصغير
او سمن الهزيل او بنقص كهرم كبير ولا يعتبر
حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة
يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازا مما اذا كانت
بيد واهبها فله ان [illegible]
ولو بذل له اضعاف القيمة
وقوله القيمة فاعل لم[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University